والنصارى والمجوس واولادهم تهود او تنصر
قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا ان عم
التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود عليهما
السلام ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على
المذهب ولا جزية على امراة وخنثى ومن فيه
رق وصبي ومجنون فان تقطع جنونه قليلا كساعة
من شهر او سنة لزمته او كثيرا كيوم ويوم فكالمتصل
تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت ولو
بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية الحق بمامنه وان
بذلها عقد له وقبل عليه كجزية ابيه والمذهب
وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير
وفقير عجز عن كسب فاذا غنت سنة وهو معسر
ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز
وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها وقيل الا اقامة

في طرقها

في طرقها الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام اخرجه
وعزر اذ علم انه ممنوع فان استاذن اذن له ان كان
مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان
كان لتجارة ليس فيها كثير حاجة لم يأذن له الا بشرط
اخذ شيء منها ولا يقيم الا ثلاثة ايام ومنع حرم دخول
حرم مكة فان كان رسولا خرج اليه الامام او نائبه
سمعه فان مرض فيه نقل وان خيف موته فان مات
لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج وان مرض في
غيرها من الحجاز وعظمة المشقة في نقله ترك والا نقل
فان مات وتعذر نقله دفن هناك **فصل**
اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب للامام
ما كسنه حتى يأخذ من متوسط دينارين ومن غني
اربعة ولو عقد باكثر ثم علموا جواز دينار لزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)